

القانون الاساسى لسلك متفقد الشغل الرئيس والمتفقدى الاولى للشغل ومتفقدى الشغل

وعلى الامر عدد 247 لسنة 1966 المؤرخ فى 17 جوان 1966 المتعلق بالترتفب التفاضلى والتدرج القياسى المنطوقى على بعض موظفى كتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية وخاصة على الفصل 2 منه

قرر ما ياتى :

فصل وحفد - متفقدو الشغل المباشرون فى تاريخ اجراء العمل بهذا القرار يرتبون طبقا للبيانات التى تضمناها جدول المقارنة الآتى :

جدول مقارنة

قرر

من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية مؤرخ فى 17 جوان 1966 يتعلق بضبط جدول المقارنة لترتفب متفقدى الشغل فى التدرج القياسى

ان كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية ، بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ فى 5 فىفرى 1959 المتعلق بضبط القانون الاساسى العام لموظفى الدولة وعلى الامر عدد 246 لسنة 1966 المؤرخ فى 17 جوان 1966 المتعلق بضبط

ملاحظات	الحالة الجديدة		الحالة القديمة	
	الرقم القياسى	الرتبة او الدرجة	الرقم القياسى	الدرجة
مع الاحتفاظ بالاقدمفة	500	متفقد للشغل من الرتبة الاستثنائية	500	متفقد اول للشغل
		درجة وحفدة		درجة وحفدة
مع الاحتفاظ بالاقدمفة	480	متفقد للشغل من الرتبة الاولى :	460	متفقد للشغل :
		الدرجة الثانية		الدرجة السادسة
مع الاحتفاظ بالاقدمفة	425	الدرجة الاولى	420	الدرجة الخامسة
مع الاحتفاظ بالاقدمفة	400	متفقد للشغل من الرتبة الثانية :	380	الدرجة الرابعة
		الدرجة الخامسة		الدرجة الثالثة
مع الاحتفاظ بالاقدمفة	350	الدرجة الثالثة	340	الدرجة الثانية
مع الاحتفاظ بالاقدمفة	325	الدرجة الثانية	300	الدرجة الاولى
بدون اقدمفة	300	الدرجة الاولى	260	الدرجة الاولى
مع الاحتفاظ بالاقدمفة	275	متربص	225	متربص

وعلى الامر عدد 246 لسنة 1966 المؤرخ فى 17 جوان 1966 المتعلق بضبط القانون الاساسى لسلك متفقد الشغل الرئيس والمتفقدى الاولى للشغل ومتفقدى الشغل

وعلى القرار المؤرخ فى 20 اوت 1956 المتعلق بتحوير نظام المناظرة لخطه متفقد للشغل

قرر ما ياتى :

العنوان الاول

احكام عامة

الفصل 1 - يقع انتداب متفقدى الشغل بطرق مناظرات حسب الاختبارات تفتح للمترشحين من الجنسين الذين يمكنهم الانخراط فى خطة عمومية وتتوفر فىهم علاوة على ذلك الشروط المنصوص عليها بالفصل 14 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 246 لسنة 1966 المؤرخ فى 17 جوان 1966.

لا يقبل من احد ان يترشح اكثر من ثلاث مرات للمناظرة.

يصدر قرار من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية فى ضبط عدد الخطط المزمع تسديدها وتاريخ ختم قائمة ترسيم اسماء المترشحين وذلك قبل موعد اجراء الاختبارات بثلاثة اشهر .

تونس فى 17 جوان 1966
كاتب الدولة للشباب والرياضة

والشؤون الاجتماعية

المدر بن عمار

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهى الادغم

مناظرات

قرر

من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية مؤرخ فى 17 جوان 1966 يتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة للاحراز على خطة متفقد للشغل

ان كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ فى 5 فىفرى 1959 المتعلق بضبط القانون الاساسى العام لموظفى الدولة